

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار (38)

علي عبدالعزيز الشبل

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد هذا المجلس الثالث والثمانون في مدارسة احاديث المنتقى للمجد ابن تيمية رحمة الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد -

00:00:00

وعلى الله وصحابه اجمعين قال المصنف رحمة الله تعالى باب دفع المال وما عليه من الاثم والرخصة في ذلك للطائفين بالبيت وعن أبي النظر مولى عمر بن عبد الله بن بسر بن سعيد عن أبي جهيم -

عبد الله ابن الحارث ابن السمة الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له خيرا له من ان يمر بين يديه -

قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة. رواه الجماعة هذا حديث النظر عمر عن أبي جهيم عبد الله ابن السمة الانصاري رضي الله عنه -

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ما عليه او ماذا عليه يعني من الاثم والوزر لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه -

يقول ابو النظر الحديث لا ادري اقال اربعين يوما او شهرا او عاما والحديث رواه الجماعة رواه السبعة البخاري ومسلم واصحاب السنن الاربعة ابو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه واحمد -

خامسهم احمد وهذا فيه خطورة المرور بين يدي المصلي اي امامه وهذا النهي لمن مر قريبا منه او بينه وبين ستنته ان مر بعيدا عنه فلا يطاله هذا الوعيد والا لم يتناهى ذلك -

ولانه اذا مر بعيدا لا يقال مر بين يديه واذا مر من وراء ستنته فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الى السترة الى العمود يمر الناس -

والبهائم من وراء العمود ولا يضره ذلك تعين ان المعنى المراد هو ان يمر بين يدي المصلي وبين ستنته ماذا عليه من الاثم والوزر لكان ان يقف اربعين -

وابهام الاربعين للتتبیه على خطورة هذا الفعل وشناعتي هب انه اقلها اربعين ساعة يدل على الشناعة والعظة وقف اربعين ساعة خير له من من يمر بينه وبين المصلي وهذا في ظروف معتادة. اما للضرورة فلا -

قرأ عليه طاري ضروري بمغص يتحرك الواحد يخلص حطه في المسجد قدامهم الضرورة تقدر بماذا؟ بقدرها قدرها والطرف الاستثنائي يخرج عن الطرف المعتاد وهذا فيه مع مدافعة هذا المار -

فيه اثم هذا المار في نفسه وهذا في من مر بين يديه فان مر طولا ليس بين يديه فلا يعد مارا بين يديه تخطى من امامه الى من وراءه فلا يعد هذا مرورا بين يديه -

وهذه كمسألة السترة. الناس فيها بين طرفين ووسط الطرف الاول المغالى في السترة والمدافعة حتى لو وقف امامه واقف اشار اليه وهذا غلو في اعمال هذه الشعيرة يقابلها طرف اخر وهو الاكثر مستهين بها -

استهانة بالسترة واستهانة ايضا بالمرور بين يدي المصلي لا يبالى الى الامرین خطأ كلها موقع في موجب الاثم والوسط هو الخيار نعم وعن المطلب ابن ابي وداعية رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى مما يلي باب بنى سهم والناس يمرون بين

وليس بينهما ستة. رواه احمد وابو داود ورواه ابن ماجة والنسائي ولفظهما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من سبعه جاء حتى يحذى بالركن فيصل إلى حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف احد - 00:05:37

هذا حديث المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه انه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصل ما يلي باببني سهم من بنو سهم خالد من بنو سيف؟ ذكرناهم - 00:05:58

احد قبائل قريش ثلاثة عشر بالنسبة اليهم السهم منهم من اساطينهم العاص ابن وائل العاص ابن وائل السهمي والذي لاجل منعه الكندي قام حلف الفضول وفيه نزل قول الله جل وعلا ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا - 00:06:18

يشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصم ونسب الباب إلى بنى سهم لأنهم من قبائل قريش من قبائل قريش يروي ذلك المطلب ابن أبي وداعة وقد رواه كثير ابن المطلب ابن أبي وداعة قال عن بعض اهله عن جده المطلب - 00:06:55

بعض اهله يدعونه اه مجھول وراوي المجهول يتوقف فيه حتى يستبين قال يصل انه رأى النبي يصل ما يلي باببني سهم والناس يمرون بين يديه يعني امامه وليس بينهما ستة - 00:07:39

رواہ احمد وابو داود قال رواہ ابن ماجة والنسائي ولفظهما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من سعيه يعني من طوافه بالسعي هنا ایش الطواف جاء حتى يحذى - 00:07:59

الرکن های الحجر الاسود یحذی به یعنی یکون امامه فصلی رکعتین في حاشیة المطاف ای في طرفه. حاشیة الشیء طرفه وليس بينه وبين الطواف احد یعنی بینهما مسافة ليس بينهما احد - 00:08:18

ان یمر وهذا فيه ما سبق من انه صلى عليه الصلاة والسلام الى غير ستة فهو امر بالستة ووقع في احوال انه لم یتتخذها فدل الامر على الاستحباب ودل الترك على على الاباحة - 00:08:39

وو فيه ايضا ان العبرة بالمرور انما هو امامه مباشرة الى ثلاثة اذرع او الى ستة وراء ذلك فلا حرمة فيه. وفيه استحباب صلاة الركعتين اثر الاسبوع - 00:09:00

اسبوعه او او سبعه يعني سبعة اشواط ولهذا لو صلى لو طاف واحدا وعشرين شوطا يستحب ان يصل اثر كل سبعة رکعتین كل سبعة اشواط رکعتین. ذکر بعض العلماء انها تتدخل اذا تتبع الطواف - 00:09:19

يكفي عن الاحدى والعشرين رکعتین وهذا محتمل لكن الاول اولى مما جاء في فضل السبع صلاة الركعتين اثره لحديث المطلب ابن أبي وداع انه صلى رکعتین اثر سبعة وهذا منصرف الى الاشواط السبعة - 00:09:44

ففيه ما سبق من استحباب امر السترة لا وجوبها وفيها جواز المرور تعيد السترة او بعيد قدر السترة فلا حرمة فيه. فمثلا من صلى في مکانی جاز ان یمر المار - 00:10:08

بعيدا عنی وان لم يكن لي ستة لاني اذهبت حرمتی لترك هذه السترة فان لم يكن فثلاثة اذرع هذا مذهب جمهور العلماء نعم باب من صلى وبين يديه انسان او بهيمة - 00:10:29

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل صلاته من الليل وانا معرضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنائز. اعتراض الجنائز اذا اراد ان يوتر ايقظني فاوتررت - 00:10:50

رواہ الجماعة الا الترمذی وهو حجة في جواز الصلاة الى النائم نعم هذا الباب في من صلى وبين يديه انسان او بين يديه بهيمة الانسان يشمل الذکر والانثی ويشمل خرناء - 00:11:07

وش الخرناء يا اصيلها الخرناء هو المسمى عند الفقهاء بالخناء المشكك ما تبيّنت ذكروريته ولا تبيّنت انوثته فيه جواز ان يصلى وامامه ادمي مؤمنا كان او كافرا ان كان - 00:11:31

جاءت روایات فيها مقال ان الكافر يقطع الصلاة كالخنزير لكن هذا لا يثبت من وجوه صحيحة عن النبي عليه الصلاة والسلام او بين يديه اي بهيمة واقفة او جالسة وهذا الوقوف والمكوث غير المرور. فهذه حال وهي هذه حال - 00:11:55

ففي حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا معترضة امامه كالجنازة نائمة فاذا اراد ان يسجد قرص رجلها وكفتها وسجد سجد في موضع - 00:12:22

امتداد رجليها على ان الغرفة ضيقة ولا وسيعة؟ دل على ان حجرته ضيقة عليه الصلاة والسلام تقول اذا اراد ان يوتر ايقضني فاوتر فيه ان المكث غير المرور المكت سواء جالسا مضطجعا غير المرور - 00:12:42

لا يجوز ان يصلي امامه يتخد هذا الذي امامه سترة يجوز ذلك بحسب نيته حسب نيته كما في ظهر من امامك فلا يعد انه مار ويجوز ان تتخذه سترة وهذه امرأة وسيأتي ان المرأة تقطع الصلاة في اظهر قوله العلماء - 00:13:05

لكن حال الرقاد والمكث غير حال المرور ودل على ان الشأن تعيدي ليس لأن ينصرف اتجاه الشهود

رضي الله عنها انها كانت تكون حائضا لا تصلى وهي مفترضة بحذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:30
وهو يصلى على خمرته اذا سجد اصابني بعض ثوبه. متفق عليه هذا حديث ميمونة من ميمونة بنت الحارث اين من هل الحارث هو

00:14:00 - حلقة توصيات حمراء - اختتامية

رسنون ان ابوهم ادم اللهم صلي وسم علية - 00.14.24

ورثت النسيان منه ولقد عهدنا الى ادم من قبل ولم نجد له

بنی ادم ها عفاریت - 00:14:51

الحمد لله لكن العلم داؤه النسيان

العامريه اخر من نكجهن النبي عليه الصلاه والسلام عد الله بن عباس - 00:15:10

۶۰ خالتی ام حارته خاک و حزمه ها خالتی اختر ام تقوی خاک و حزمه ها اکوهن خاک و

لجملة حائض وهي مفترضة اي نائمة - 00:15:42

مفترشة امام النبي مثل الجنازة مثل حديث عائشة

عليها الخمرة كالسجادة اسم السجادة متاخر الا وهي مفترضة بحذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حذاء موضع سجوده 00:16:07 -

مسجدہ موضی

بثوبه العمامة بالرداء بقرب المكان فدل على ان النوم امام المصلي او الجلوس - 00:16:36

ستره وهي طاهر قطعت صلاته كما يأتي في حديثي - 00:17:01

آآ ابی هریرة وعائشة رضي الله عنهم اذا باب من صلی وبين يديه يعني

مضطجعاً نعم وعن الفضل ابن عباس رضي الله عنهما قال - 00:17:20

00:17:41 - 00:17:41 **بیان فایل این فایل از نظر محتوا میتواند محتواهای مرتبط با این فایل باشد.**

یدیه قلم یوخرا ونم یرجرا رواه احمد واسنایی وابی داود معاذه

هذا الحديث في اسادة محمد ابن علي محمد ابن عمر ابن علي ابن العباس منهم من مولقه ومنهم من جرحة والآخر على الله صدوق

قال عن الفضل ابن عباس رضي الله عنهم - 00:18:03

قال زار النبي صلى الله عليه وسلم عباسا من عباس عمه وايه زاره في بادية لنا اي في البر الباردة هي البر كان بين العباس وبين عمر

00:18:25 مخاصة فجاء العباس مغاضبا ولحقه عمر -

شاكيا و قالا صلى الله عليه وسلم يا عمر الم تعلم أن عم الرحا صنو ابيه اما عند العباس عندي يعني ما تطلبه من العباس عندي انا كما

00:19:00 - ذكره الله في النهاية

ابي اي بمقام ابيه والعباس رضي الله عنه كان له مواقف مع النبي عليه الصلاة والسلام تتبعي لها انه حل محل ابي طالب لكن لم يبلغ مبلغ ابي طالب لهذا لما بايمنت الانصار رسول الله البيعتين من كان معه - [00:19:20](#)

حتى انه قال اني لا اعرف يتربي واهلها ولا اعرف هذه الوجه يا رسول الله ليش يعرف يتربي؟ لانهم اخواه على المشهور ان العباس شقيق لمن في عبد الله وابي طالب - [00:19:43](#)

فلم يعرف وجههم وعرض الوجه من من جهتين معرفة اعيانها او معرفة من اشباهاها ولكن الله ابادر ببعض رأية الانصار ما قصروا حتى ان اسعد ابن زرارة كان اشد القوم وقتها - [00:20:03](#)

لما اراد البسطة والسبعين رجلا ان يبايعوا النبي عليه الصلاة والسلام ليلة العقبة وقف بينه وبين رسول الله على مهلا يا قوم اصبروا الدعوة صملي والله ترميكم العرب بسيف واحدة - [00:20:26](#)

فاما ان تكونوا صدقا عند البيعة والا فاعذروا بينكم وبين الله قالوا اليك عننا يا هذا الشاب يا هذا الفتى فوالله لا نقيل ولا استقيل رضي الله عنه ما عندهم هياط - [00:20:45](#)

قول قبل الفعل رضي الله عنهم وفعل يصدق القول قال زار النبي صلى الله عليه وسلم عباسا في بادية لنا اي في البر البدائية اسم للبدو اسم للبدو وهو البدو عن الحاضر - [00:21:09](#)

وجاء في الحديث الصحيح عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لي يا ابا سعيد اني اراك تحب البدائية وش تحب ايش البر والبدو - [00:21:32](#)

فاما كنت في باديتكم فحضرت الصلاة فارفع صوتك بالاذان فانه لا يبلغ مدى صوتك حجر او شجر او ثرى او انس او ملك الا شهدوا لك يوم القيمة ليه بانه نادى واعلن بماذا - [00:21:50](#)

توحيد الله الله جل وعلا يقول يومئذ تحدث اخبارها اي بما عمل عليه من خير وشر وفيه اعلان بالتوحيد ولهذا جاء في الحديث الآخر حديث سلمان ما من مسلم يكون في ارض في ارض فلاة - [00:22:14](#)

اعدت عليها وابديت هالايمان لان الناس يحبون فيها البر والمظهار التنزه والتنفس هذه سنن ما من مسلم يكون في ارض فلاة فتحضره الصلاة فيرفع صوته في الاذان الا شهد له ما يبلغ مدى صوته - [00:22:34](#)

حتى الارض حبات الثلاث اشهدي لك فاما اقام صلى وراءه من لا يحصيهم من جند الله من امامهم انت ايها المصلي من داعيهم الى الصلاة انت ايها المؤذن ها وش تهقى يجيك من الاجور؟ - [00:23:00](#)

واشتاقت حصل من شهادات هؤلاء الجنود من جند الله لك يصلى معك الملائكة تحرك الشياطين حضرتك ومنه جاء الحديث حديث عقبة صلاة في فلاة كسبعين صلاة في رواية خمسين صلاة - [00:23:20](#)

دلوقي اربعين دل على ان المضاعفة للتکثير وفيه استحباب الظهور الى البر اذا كان لمقصد شريف فمنها التفكير قد كتب عمر رضي الله عنه الى عماله وامراء اجناده ان يبحث الناس اذا - [00:23:41](#)

ظهر الربيع ان يخرج الناس الى البر تفكروا في الاء الله اذا ما هو بالخروج لاجل الاكل والشرب يظهرون مرة والاسواق وملوها من الاكياس في مجاعة الربع خافت انتا لمسنا العكرة - [00:24:08](#)

فيملونها من المقافي سنه في مجاعة واذا صاروا في خلائهم واوسخه لا المقصود بالخروج الى البر تعود على الطاعة والتنوع فيها خير الربيع فيتفكر في خلق الله كيف ابتها وشق الارض عنها - [00:24:32](#)

وان جمع معها اظهار الشعائر خير على خير وان جمع معها ايضا تفقد من امامه من المساكين ما عندهم بقالات مثل عيالكم اتمنى اللي يمد بيده الشي ويفرح به وادخال السرور على المؤمن وش فظله - [00:24:53](#)

فضل عظيم حتى لو لم يدعوا لك فكيف اذا دعا لك يمر صاحب حاجة تعلمها اية تعلموا حديث تدل على خير كل هذا يحصل لك بتنتزهك اذا احتسبت معه هذا العمل الصالح - [00:25:13](#)

واخذوا من هذا الحديث استحباب الخروج الى البدائية وزيارتني من فيها من الاقارب مع ان العباس احظري ولا بدو لكنه يخرج الى

البادية في بادية لنا اي يخرجون اليها قال ولن كلية - [00:25:34](#)

وحمارة ترعى تمشي اما الكلب اتخاذه للزرع وللماشية وللحراسة اتخاذه الصيد ودي المأوى الزراعي وللحراسة. الماشية والحمارة ترى الكلبة نجسة والحمار نجسة لكن يحمل عليها عمارة يحمل عليها ويركب عليها ترعى يعني امام النبي عليه الصلاة والسلام - [00:25:54](#)

لكن ليستا قريبة منه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وهم بين يديه يعني امامه يحمل على ما سبق من بعدهما عنه ليس قريبا منه فيقطعان الصلاة وانما امامه بين يديه امامه - [00:26:33](#)

بعيدها عن موضع صلاته فلم يؤخر اي لم يأمر بتأخيرهما ولم يزجر اي يرمي ابي حجر ينهيان عن المكان ويبعدان منه ففيه ما استدل به على انه لو صلى والحمارة - [00:26:52](#)

والكلبة بعيدة عنه فان هذا لا يقطع صلاته وفيه انه لم يصلى الى ستة هل جاء لسترة الذكرها هنا لم يأتي له ذكر فهذا حديث ثالث وصحت فيها ثلاثة احاديث - [00:27:15](#)

شد بعضها بعضا لانه لم يصلى عليه الصلاة والسلام الى ستة ولو صلى اليها لابين في هذا المقام في هذا المقام الحنابل عندهم الذي يقطع الصلاة الكلب الاسود البهيم لانه شيطان. نعم - [00:27:31](#)

باب ما يقطع الصلاة بمروره عن ابي هريرة رضي الله عنه ان وفيه استحباب زيارة المفضول للفاضل من المفضول ها الفاضل رسول الله زار رسول الله ملعب اه العمدة والعباس - [00:27:52](#)

لكن له معنى اخر وهو ان العباس له حق ومن لطيف اجوبته لما سئل العباس وهو قريب من سن النبي عليه الصلاة والسلام قال اي كما اسن هذا العباس هو اكبر مني وانا اسن منه - [00:28:13](#)

اكبر مني في قدره ومنزلته وجاهه وانا اسن منه صلى الله عليه وسلم باب ما يقطع الصلاة بمروره عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اى [00:28:33](#)

يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار. رواه احمد وابن ماجه ومسلم وزاد ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل وعن عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار. رواه احمد وابن ماجه - [00:28:52](#)

وعن عبد الله ابن الصامت عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدهم يصلى فان يستره اذا كان بين يديه مثل اخرة - [00:29:14](#)

فاما لم يكن بين يديه مثل اخرة الرحل فانه يقطع صلاته المرأة والكلب الاسود قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال - [00:29:29](#)

الكلب الاسود شيطان. رواه الجماعة الا البخاري المصنف كما عرفتم وفهمتم من براعة تصنيفه يأتي بالاحاديث المتقابلة في الموضع الواحد اللي يشير الى الخلاف ومنازع مذاهب العلماء واقوالهم فيها ويرجح ما ذكره في الترجمة - [00:29:49](#)

او ربما قد عقب عليه في الرواية وتعقيباته في الابواب كثيرة ولا يسيرة؟ يسيرة اكثره ما جاء في الترجمة باب ما يقطع الصلاة بمروره يشير الى ترجيحه ان هذه الثلاث تقطع الصلاة - [00:30:12](#)

صلاته المصلي اذا صلى الى ستة وذكر فيها الاحاديث الثلاثة اولها حديث من ها ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار - [00:30:32](#)

رواهم وابن ماجة ومسلم. ويقي من ذلك في صحيح مسلم مثل مؤخرة الرحل اي ان تكون ستة وفي حديث عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار - [00:30:52](#)

نفس حديث ابي هريرة لكن جاء في حديث عبد الله ابن الصامت عن ابي ذر رضي الله عنه زيادة معنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدهم يصلى - [00:31:12](#)

فانه يستره اي تكون له ستة اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل مؤخر الرحل فاما لم يكن بين يديه مثل الرحل فانه يقطع صلاته

المرأة والحمار والكلب الاسود اذا ميز الكلب هنا - 00:31:26

الروايتين السابقتين الكلب مطلق وفي هذه الرواية الكلب ايش مقيد لانه الكلب الاسود اذا في كلاب حمر وببيظ وصفر في زرق بعد الخضر ما شافته عيني ها في شهر وفيه ملاويين لكن الذي يقطع الصلاة الكلب الاسود - 00:31:47

البهيم المطبق سواده. كله سواد قلت يا ابا ذر ما بال قلبه الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن اخي سألت رسول الله صلي الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان - 00:32:21

وهذا الحديث برواياته حجة لمن ذهب انه يقطع صلاة المصلي هذه الثالثة كان المصلي رجلا او امرأة او صغيرا او كبيرا يقطعها مرور المرأة يقطعها مرور الحمار ويقطعها مرور الكلب الاسود البهيم - 00:32:44

ومعنا البهيم الحالص كما نص على ذلك الفقهاء اذا مر بين يديه مباشرة او مر بينه وبين سترته فان كان له ستة ومر من ورائها لا يقطع صلاته وان مروا بعيدا عنه - 00:33:05

كما في حديث ابن عباس الفضل لما خرج النبي الى الbadية قال والكليبة والحمارة تذهب والشتر عيان امامه اي بعيدا عنه هذا لا يقطع الصلاة هل تقطع المرأة صلاة المرأة؟ نعم - 00:33:24

هل يقطع الرجل صلاة المرأة؟ لا في هذا الحديث لا يقطع الرجل صلاة المرأة وانما يأثم بمروره امامها سواء بينها وبين سترتها او امامها الى مسافة ثلاثة اذرع وهذا الحديث اخذ بمدلوله جماهير العلماء - 00:33:42

من ان هذه الثالثة تقطع الصلاة مقطع الصلاة وخالفت في هذا عائشة رضي الله عنها فقالت رحمكم الله سويتمونا بمن الكلاب والحمير الم ترى ذلك في احاديث تأتي انه لا يقطع الصلاة شيء - 00:34:03

طيب حديث ابن عباس يأتي حديث ابن عباس نتكلم عليه اذا جاء نعم عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يصلي في حجرتها فمر بين يديه عبدالله او عمر - 00:34:29

وقال بيده هكذا فرجع فمرت ابنة ام سلمة وقال بيده هكذا فمضت. هم. فلما صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم قال هن اغلب. رواه احمد وابن ماجة. وشلون مرة - 00:34:47

درعمت ما وقفها الرسول لما اشار الى عبد الله وعمر وقفوا ارجعوا لما اشار بيده البنت بنت ام سلمة ترعمت ما همها ايقاف النبي لها وهذا باب ما جاء في الدرعما - 00:35:03

هذا حديث ام سلمة رضي الله عنها هند بنتي اه ابي امية المخزومية قالت صلي النبي سلم عندها فمر عبدالله او عمر. من عبد الله او عمر جيناها ربيب رسول الله صلي الله عليه وسلم - 00:35:25

ولهذا تزوجها النبي ولها صبي عبدالله وعمر وهو اللي ادبه الرسول تطيش بيده بالصحفة قال يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل ايش مما يليك فمر الاثنين صغار اشار النبي بيده لهما فانتهيا - 00:35:50

ومرت البنت فاشار اليها فلم تنتهي ومرت هل قطعت هذه البنت الصغيرة التي لم تبلغ صلاة النبي عليه الصلاة والسلام ولا ما قطعته لم تقطعه فاخذ بهذا الحديث من قالوا ان المرأة مطلقا لا تقطع الصلاة - 00:36:13

وحمله الجمهور على ان هذه طفلة صغيرة لا تأخذ حكم المرأة البالغة اذا المرأة التي لا تقطع الصلاة عندهم هي المرأة البالغة. من اين اخذوها؟ من قوله عليه الصلاة والسلام بعد الصلاة هن اغلب - 00:36:33

المرأة او الانثى اغلب من اين من الذكر ولم يؤخذها ولم يقطع صلاته بمرورها امامه ونبينا عليه الصلاة والسلام في حجرته يصلي الى سترته نعم وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادرعوا ما استطعتم فانما هو شيطان. رواه ابو داود - 00:36:51

داود نعم هذا الحديث لو ثبت فكان حجة وحاكم على ما قبله لكنه حديث فيه مجالد ابن سعيد الهمданى تكلموا فيه مع ان مسلما اخرج له في صحيحه مقوونا له بغيره - 00:37:20

وجاء في رواية اخرى عند الدارقطني ان النبي صلي الله عليه وسلم وابا بكر وعمر قالوا لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرأ ما استطاعت

لكن فيه إبراهيم ابن الجوزي ومضعف - 00:37:42

ربما يشد تشد الروايات بعضها قال في حديث أبي سعيد قال صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادرعوا ما استطعتم فاما هي شيطان فيه ان الصلاة لا يقطعها مرور المار - 00:38:00

مهما كان لكن المؤمن مأمور بان يدرى يدفع استطاع فان لم يندفع لا تقطع صلاته وذهب الى مدلول الحديث طائفة من اهل العلم واما الجمهور فقالوا اذا مرت المرأة والكلب والحمار امام المصلي قريبا - 00:38:21

وبينه وبين السترة فانه تقطع صلاته ويعيدها من جديد من اخذوا بهذا الحديث قالوا لا تعيدوا صلاته لا يعيده صلاته وانما مأمور بالدرا بان يدفع هؤلاء ما استطاع نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحلام - 00:38:42

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد رواه الجماعة اعده عن ابن عباس وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحلام - 00:39:07

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى يصلى بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت الاثناء ترعرع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد رواه الجماعة - 00:39:32

نعم هذا حديث عبد الله ابن ابن عباس كان ذلك في حجة الوداع وكان راكبا على اتان منين جاء ابن عباس واليئن يريد من مكة لانه مع ابيه مشغولين في الحج - 00:39:48

يسوون يطوفون الطائفين لا يسقون من زمم وكان حاجا حتى العباس كان حاجا ولها رخص النبي سلم العباسي ان يترك المبيت بمنى لما يقوم عليه من السقاية ابن عباس يتزداد بين - 00:40:07

اهله في في مكة عند الحرم وبين ميناء يأتي عليه على اتان وهي انشي الحمار الصغيرة اخت الجحش فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بمنى صلى بمنى الا في حجة الوداع - 00:40:28

الى غير جدار ما معنى الى غير جدار قيل الى غير ستة وهذا اخذ به من رأوا ان الصلاة الى سدرة سنة ليست واجبة وقيل الى غير جدار مرتفع صلى الى - 00:40:50

فترة اخرى كمؤخرة الرحل العنزة او نحوها فهذا محتمل فاللفظ المحتمل قاعدة عند العلماء ان اللفظ اذا تطرق اليه الاحتمال بطل به في عين المسألة الاستدلال ليس هذا المقصود قال ابن عباس وانا قد ناهزت البلوغ - 00:41:09

جاء في رواية في غير الصحيح قال وكنت يومئذ مختول ايش معنى مختلون مطهر مخالفتي اه الكفر او قذف وشارة الكفر ختان وكانوا في مكة لا يختتم الرجل حتى يبلغ - 00:41:38

يؤخرون الختان حتى يناهز البلوغ فجاء ابن عباس وهو مختلون وعمره يومئذ ثلاث عشرة سنة قال فدخلت في الصف وارسلتان تمشي بين الصف اخذوا منه من قالوا ان الحمار لا يقطع الصلاة مطلقا بهذا الحديث - 00:41:58

في الحاضر لان النبي لم يصلى الى جدار واخذ منه الجمهور ان ستة الامام ستة لمن وراءه الامام ستة لمن وراءه وهذا هو الاظهر فانه عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع كانت - 00:42:25

ترك العنزة بين يديه ونفي الجدار لا ينفي العنزة كما ثبتت في احاديث اخرى وفيه ان مرور هذه بين يدي المصلي مع ستة الامام انها لا تقطع صلاة من وراءها - 00:42:50

لانه يكتفى الامام الامام ستة لمن وراءه وفيه ان هذه الدواب كثيرة الطرق وان كانت في عينها نجسة الحمار لو غسلناه ببحار الدنيا ما يظهر انه يتسامح فيما يتعلق بركوبه - 00:43:09

وعرقه ولعابه ومروره امام المصلي لكن من وراء ستة يتسامح في ذلك لان هذا مما تعم به البلوى ومن قواعد الشريعة في اليسر والسماحة ان ما عمت به البلوى وسمح في حكمه - 00:43:35

ولم يشدد فيه وهذه قاعدة مطردة الان اكثركم او كلكم او جلكم لابسين شراب قوارب ولا لا وكان من قبلكم يلبس الخفاف لو كان فيها خرق او خرقان يمنع المسح عليها - [00:43:57](#)

عمت البلوى بذلك كان الصحابة يلبسون الخفاف وتكون متقطعة فقراء ولم يؤمروا بترك المسح عليها مما عمت به البلوى ولم ينهى عنه ركوب الحمار فانه يصيب الراكب من عرقه ومن ريقه - [00:44:16](#)

ومن ريحه ولم يؤمروا التنaze عنها ركب النبي سلم على الحمار وعلى البغلة دلذل التي اهدتها له المقوقس واردف عليها ولم يأمرنا بان نغسل مع انها نجسة وافرازاتها حكمها لكن عمت بها البلوى - [00:44:40](#)

يبينما في لعاب وبلغ الكلب نهينا منه ولم ينظر الى عموم ايش البلوى ولهذا حتى الكلب المعلم لو قبض على الشيب باسناته واتيت وزكيته صح صح ذلك منك لأن الكلب المعلم اولا لا يأكل - [00:45:03](#)

ثانيا لا يقتل لا يخفي وانما يقبض هذا الفرق ما بين الكلاب المعلمة والكلاب غير المعلمة ضابطها الان مدرية ولا غير مدرية ومما تعم به البلوى ما يسمى عند النساء - [00:45:24](#)

لهذا لهذا المسألة عشان تفيدون بها من وراءكم الرطوبات التي تخرج من المرأة في غير زمن الحيض تحرير لها ساختم بها انه يخرج من المرأة من مخرجين مخرج البول وكل ما خرج منه فهو نجس - [00:45:43](#)

ومخرج الولد المهبل الرحم وفيه تفصيل ما خرج في وقت الدورة او زمانها فحكمه حكم النجاسة وما خرج من غير زمانها كما تسميه الناس تسميه النساء بالرطوبات وبعضهن يسمينهن بالمويات - [00:46:07](#)

خرج في غير زمان الدورة من مخرج الرحم فظاهر والدليل لأن هذا مما عمت به البلوى ولم يأتي من النبي صلى الله عليه وسلم مانع يمنع منه او ناه ينهى عنه - [00:46:30](#)

او موجب يوجب الوضوء منه حطوا بالكم من هالمسألة هذى يقف عند هذا المعنى اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين وقفنا على موقف وهو - [00:46:47](#)

ابواب صلاة التطوع نعم ها لا مهوب لابد هذى من مجدوب انه لابد ما قال لابد قال فيتخد مرحلة الرحل ما قال لابد اذا قلنا لابد يعني انه واجب - [00:47:05](#)

هذى يا من عندك مثل لا بد اي نعم النبي عليه الصلاة والسلام خير يتخذ عمودا او شجرة او رمحا فان لم يجد او راح او مؤخرة الرحل او يخط خطه - [00:47:44](#)

يروح يجيب نعلته ويوقفه تسدا مش هيتكلف اخبرتكم ان السترة الناس فيها ما بين متتكلف ومشدد وما بين متساهل والله اعلم الاخوان تفضل ايه اذا مرت المرأة امام الرجل ستة نعم يدفعها ثم يدفع غيره - [00:48:02](#)

يدفعها والمس الذي يحصل لا عبرة به لأن هذا ليس المس المحرم المس المحرم هو مس ماذا مس الشهوة في اصح اقوال العلماء نعم كلمة ايش ايه اي نعم يسأل اخوكم هل يقطع الصلاة غير الكلب المعروف كالاسد - [00:48:42](#)

والنمر والذئب ان مر من امامك الاسد والنمر والذئب وبقيت على وضوئك كمل صلاتك اي نعم الصحيح انه الكلب المعروف بالعهدية قوله الكلب الاسود وفي حديث ابن عباس كليبة - [00:49:18](#)

انصرف بهذه القرائن الى الكلب المعهود لا الى مطلق السباع سم يسأل اخوكم عن هذا الحرمان الشريفان ومثلها المساجد الكبيرة مستثنية في المرور؟ الجواب لا انما الذي يستثنى الحرم المكي - [00:49:41](#)

لان فيه شعائر الطواف وهو مرور والسعى وهو مرور المشايات وهي طرائقهم للوصول للسعى والطواف فمن صلى في طريق الناس المسجد الحرام في المطاف في غير وقت الصلاة في المسعى في غير وقت الصلاة - [00:50:06](#)

المشايات اماكن مشي الناس في غلوة الصلاة فلا حرمة له ولا حق له في هذا من صلى في مواضع الصلاة له الحرمة وله الحق على انه في قول في مذهب الحنابلة وغيرهم ان الحرم المكي مستثنى كله - [00:50:25](#)

مستثنى كله الظاهر انه ليس كذلك انما نستثنى ما استثناه الشارع فاما ما استثنى به الحرم المكي عن غيره الصلاة فيها في اي وقت

لا وقت نهي في المسجد الحرام - 00:50:43

فيمن طاف قول النبي صلى الله عليه وسلم يابني عبدي مناف لا تمنعوا احدا بهذا البيت ان يصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار هذا خصوصيته للحرم والله اعلم - 00:50:58

هذا السؤال الاخير نعم لا ما هو بسؤالين واحد ايه نعم ما تقادس الخطة السوداء على الكلب في هذا لا تقادس عليها القطة السوداء لا تقادس على الكلب الاسود في المرور - 00:51:15

استثناتها من قوله عليه الصلاة والسلام لما سئل عن ثورها قال هن من الطوافين عليكم الطوافات طيب اصبر مقتضى قوله من الطوافين والطوافات حتى اثناء الصلاة تتطوف علينا في في بيوتنا - 00:51:36

فلا تأخذوا حكم الكلب وما ورد منعه لا يتتوسع فيه الى غيره. هذه قاعدة من قواعد الفقهاء ما ورد المنع بذاته لا يتتوسع فيه الى غيره نعم هذا السؤال الاخير والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:51:56